

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله

للوقائع التي ترتكب داخل موانى البحر الأحمر

لواء بحري مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدني؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للدولة

والتأشيرات العامة المرفقة به؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية

للدولة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحري؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات

هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانى؛

وعلى مذكرة هيئة موانى البحر الأحمر رقم ٢٠١٧/٧ بشأن تحصيل نفقات

إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل موانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ والمعتمدة من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ بالموافقة على تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للواقع التي ترتكب داخل موانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ويقصد بها كل تصرف يترتب عليه الإضرار بأموال الهيئة أو منشآتها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو ما من شأنه تفويت مصلحة مالية على الهيئة ؛ وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للواقع التي ترتكب داخل الموانى

التابعة للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر على النحو التالى :

أولاً - المخالفات الإدارية :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
١	دخول شاحنة نقل / معدة للعمل بـ الميناء بدون تسجيل بمكتب الدخول in gate .	٢٥٠	
٢	خروج شاحنة نقل / معدة من الميناء دون عمل كاشير وتسجيل خروج بمكتب الخروج out gate .	١١٠	مع الزام صاحب المعدة / الشاحنة عند عودتها إلى الميناء بسداد المبلغ المستحق للكاشير .
٣	دخول شاحنات نقل بـ بضائع عامة (وارد) دون قيامها بالوزن الأول (فارغ) .	٥٠٠	مع الزام الشاحنة بتغريغ حمولتها بالمخزن أو الساحة المحملة منه والزامها بالوزن الأول (فارغ) .
٤	قيام شاحنات نقل (صادر بـ بضائع عامة - صادر حاويات) بالتحقق دون قيامها بالوزن (محمل) .	٥٠٠	مع الزام الشاحنة بـ تحميل حمولتها من مكان تغريغها وإعادتها وزنها (محمل) .
٥	قيام قائد الشاحنة بـ بوضع خاصات فـ مواد (بلورات - أخشاب - حديد - مياه) بالشاحنة قبل الوزن الأول (فارغ) والتخلص منها بعد الوزن الأول فارغ (سواء تم اكتشافها من قبل أمن هيئة الميناء أو إحدى شركات الوزن العاملة بالميناء) .	١٥٠٠	مع إـ حالة قائد الشاحنة لـ وحدة مباحث الميناء واتخاذ إـ جراء إـداري من قبل السلطة المختصة حيـال الشاحنة مـتمثلـاـ في إـمكانـيـةـ المنـعـ منـ دخـولـ المـينـاءـ مـتـدـ تـحدـدـهاـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ بـالمـينـاءـ .
٦	قيام شاحنة نقل بـ مـخـالـفةـ خطـ سـيرـ صـرفـ البـضـاعـ العـامـةـ بـعـدـ الـوزـنـ الثـانـيـ (محـملـ) .	١٠٠٠	مع التـنبـيهـ عـلـىـ قـائـدـ الشـاحـنةـ بـعـدـ تـكـارـ ذلكـ فـيـ حـالـةـ تـكـارـ المـخـالـفةـ وـاتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ القـانـونـيـةـ وـالـادـارـيـةـ حـيـالـ قـائـدـ الشـاحـنةـ وـالـشـاحـنةـ .

م	الواقعة	نقطات إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
١٧	عدم الالتزام بتعليمات الشحن والتغليف الخاصة بالبضائع (صب جاف) بتهرير حمولات السيارات - عدم التكيس الجيد للسيارات - عدم تشميم - عدم ربط الحمولات.	٥٠٠	دون اخلال بتحصيل القيمة المائية الواردة بالبندين (٩ - ١٠) من جدول الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أي بضائع خلوش سطحية وكسر في الأسللت.
١٨	سقوط أو تحطير بضائع أو حمولة للسيارات على الأرصفة أو الطرق.	٥٠٠	دون اخلال بتحصيل القيمة المائية الواردة بالبندين (٩ - ١٠) من جدول الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أي بضائع خلوش سطحية وكسر في الأسللت.
١٩	إحداث تلوث بالطرق عن طريق غسيل السيارات أو إلقاء مخلفات أو زيوت على الطرق أو الساحات.	١١٠	
٢٠	مخالفة وقف السيارات في غير الأماكن المخصصة لها.	١١٠	
٢١	التهرب من التعليمات الخاصة بالإعدام بالحرقة.	٤٥٠	
٢٢	مخالفة نظم الأمان الصناعي المعمول بها داخل المنشآت مثل : عدم استعمال منظفات الفاوز في أماكن تجهيز الطعام . استعمال عازل كهربائي غير مطابق . استعمال قواطع وأدوات لحام بدون اتخاذ الاحتياطات المناسبة . عدم ارتداء ملابس الوقاية الشخصية . عدم وجود طفريات الحرير ووجودها غير مطابقة للمواصفات أو غير صالحة . عدم وجود إسعافات أولية .	٢٠٠	
٢٣	مخالفة نظم السلامة الصحية مثل : انتشار والقاء فضلات الطعام في غير الأماكن المخصصة لذلك . قيادة الأتوش واللوادر وغيرها من المعدات الثقيلة من قبل غير المتخصصين . استعمال مياه الحوض أو ستائر الرصيف للحصول على خط كهرباء neutral ٢٢٠ فولت .	٢٠٠	

ثانياً - الحوادث :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
١	انبعاج في عمود قابل للإصلاح .	٥٠٠	
٢	كسر عمود غير قابل للإصلاح .	٢٠٠٠	
٣	تهشم كشاف إضاءة قابلا للإصلاح .	٥٠٠	
٤	تهشم كشاف إضاءة بالكامل .	١٥٠٠	
٥	انبعاج قاعدية ونش الرفع والإنزال هاي ماست قابل للإصلاح .	٥٠٠٠	انبعاج بالوصلة العليا لهاي ماست قابلا للإصلاح .
٦	تهشم بغرفة سوكات أعمال مدنية .	١٥٠٠	
٧	انبعاج في عامود هاي ماست غير قابل للإصلاح .	٥٠٠٠	
٨	سقوط بلتات أو لفقات حديدة من السيارات والشاحنات على الطريق السطحية للأسطلة وحدوث خدوش سطحية في الأسطلة .	١٠٠,٠٠٠	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع اضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٩	سقوط بلتات أو لفقات حديدة من السيارات والشاحنات على الطريق السطحية للأسطلة وحدوث كسور في الطريق السطحية للأسطلة بمتوسط عمق من (٧-٥) سم .	٢٠٠٠	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع اضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩
١٠	إتلاف بلدورات تحتاج إلى توريد وتركيب .	٢٠٠٠	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع اضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩
١١	إتلاف بلدورات تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٢٠٠٠	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع اضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩
١٢	إتلاف بلدورات تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٢٠٠٠	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع اضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩
١٣	إتلاف بلاط أرضية يحتاج إلى توريد وتركيب .	٢٠٠٠	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع اضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩
١٤	إتلاف بلاط أرضية يحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٢٠٠٠	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع اضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩
١٥	إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى توريد وتركيب .	٢٠٠٠	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع اضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩

م	الواقعة	نقطات إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
١٦	إنلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	١٠٠ م. ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩
١٧	إنلاف سملات خرسانية أسفل السور.	٢٥٠ م. ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩
١٨	إنلاف بلاط انترلوك بالأرضية داخل المبناء .	١٥٠ م ^٢	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩
١٩	إنلاف سور من مصبعات الحديد .	٥٠٠ م ^٢	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٠	إنلاف أسوار من مصبعات الحديد وتحتاج إلى استبدال وإعادة تركيب .	٢٥٠ م ^٢	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢١	إنلاف حامية مطاطية بالكامل .	٥٠,٠٠٠	مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٢	إنلاف الجنزير والغلاف المطاطي للحامية المطاطية .	٢٥٠٠	مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٣	إنلاف بالثقة وهوك التثبيت .	٢٠٠٠	مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٤	كسور بالطبقة السطحية لثامة الرصيف الأفقية والرأسية بمتوسط عمق حتى ٥ سم .	١٠٠٠ م ^٢	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٥	كسور بالطبقة السطحية لثامة الرصيف الأفقية والرأسية بمتوسط عمق من ٥ حتى ١٥ سم .	٢٥٠٠ م ^٢	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٦	كسر ماسورة مياه أو كسر حنفية حريق .	قيمة إعادة الشيء لأصله أو تكلفة الإصلاح أيهما أكبر	مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

تخفيض نسبة (٢٠٪) للقائمين على حصر وإزالة تلك المخالفات .

(المادة الثالثة)

إعادة النظر في نفقات إعادة الشيء لأصله كل سنة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة

